

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي الامتداد تحت المطرقة فشمّل المشمس في بركة من جبل حديد مثلاً اه قوله ( غير نقد الخ ( أي غير الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة شيخنا قوله ( ومغشي به ) عطف على نقد أي أو غير مطلبي بالنقد كردي قوله ( يمنع انفصال الزهومة الخ ) عبارة النهاية ولا فرق فيهما أي الذهب والفضة في المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال إن كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش اه قال ع ش قوله م ر بين أن يصدأ أو لا أي فلا يكره في الذهب والفضة وإن صدأ ويكره في غيرهما ولا يقال إن الصدا في غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء اه قوله ( يمنع انفصال الخ ) ظاهره سواء حصل منه شيء بعرضه على النار أم لا كما أشار إليه الكردي بخلاف قول النهاية المتقدم إن كثر التمويه الخ فإن ظاهره اعتبار أن يحصل منه شيء بعرضه على النار كما حمله عليه البجيرمي وأشار الكردي إليه وإلى مخالفته لما في التحفة قوله ( بخلاف نقد غشي الخ ) أي فيكره مطلقاً سواء حصل من التمويه بنحو النحاس شيء يعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيايدي بجيرمي قوله ( وادعاء أنها الخ ) أي الزهومة قوله ( أو متحصل بالنار ) أي متحصل منه شيء بالنار قوله ( ويؤيده قوله ) أي يؤيد المنع قول الزركشي قوله ( وإن رددته في شرح العباب ) تقدم عن النهاية ما يوافق قوله ( بتولدها ) متعلق بقوله والضمير للزهومة قوله ( بل هو ) أي الصدا سم قوله ( عنده ) أي الزركشي قوله ( كما شملته ) أي غير النقد وقوله وهي أي عبارة الزركشي سم قوله ( بكل إناء منطبع الخ ) قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصدا سم قوله ( وهو حار ) فلو برد زالت الكراهة نهاية ومغني وبافضل وسم قال الشارح في حاشية فتح الجواد المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لا مطلقاً فشمّل ما لو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حاله لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اه كردي قال سم بقي ما لو برد ثم شمس أيضاً في إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أو لا تعود كما اقتضاه إطلاقهم فيه نظر وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وما لو سخن بالنار في منطبع ثم بالشمس قبل أن يبرد فيحتمل أن يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتأمل اه وقال ع ش في المسألة الأولى واعتمده البجيرمي وشيخنا والأقرب عدم زوال الكراهة لأن الزهومة باقية فيه وإنما خمدت بالتبريد فإذا سخن أثيرت تلك

الزهومة الخامدة اه قوله ( في ظاهر الخ ) متعلق بقوله يستعمل قوله ( أو باطن بدن الخ ) كأكل وشرب نهاية ومغني قوله ( حي ) وكذا في الميت لأنه محترم مغني ونهاية وشرح بافضل وعميرة قوله ( يخشى زيادة برصه ) أي أو شدة تمكنه نهاية يعني فيما لو عمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصري قوله ( يخشى برصه ) كالخيل أو أن يلحق الآدمي منه ضرر نهاية ومغني قوله ( وذلك الخ ) أي كراهة المشمس وكان الأنسب أن يقدمه على بيان الشروط كما في النهاية والمغني قوله ( واستعماله ) أي المشمس قوله ( كما صح ) أي إيرائه البرص قوله ( فتحبس الدم ) أي فيحدث البرص .

فائدة ذكر الشارح في حاشيته هنا في أسباب الضرر كلاما طويلا ملخصه أن ما لا يتخلف مسببه عنه إلا معجزة أو كرامة لولي يحرم الإقدام عليه وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا وأما ما لم يترتب سببه عليه إلا نادرا كالمشمس فيكره الإقدام عليه وكذا ما استوى طرفا حصوله وعدمه اه كردي قوله ( ومحل هذا ) أي كراهة المشمس ( وما قبله ) أي كراهة شديد حر وبرد ( بقول عدل ) أي رواية نهاية قوله ( أو بمعرفة نفسه ) أي طبيا لا تجربة ع ش ورشيدي قوله ( أو لم يتعين )